الأمم المتحدة

A/HRC/43/50

الجمعية العامة

Distr.: General
20 January 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

المدافعون عن الحقوق الثقافية

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية*

موجز

الهدف من هذا التقرير هو إذكاءُ الوعي بعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية – أي المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يناصرون الحقوق الثقافية وفقاً للمعايير الدولية – وتعزيزُ ما يلقونه من اهتمام وما يقدَّم إليهم من مساعدة. ويتضمن التقرير لمحة عامة عن أنواع شتّى من أعمال حقوق الإنسان التي يشارك فيها المدافعون عن الحقوق الثقافية، والتحديات والمخاطر التي تعترضهم، والإطار القانوني الدولي الذي يستند إليه عملهم، كما يقدم توصيات محددة بشأن كيفية دعمهم وحمايتهم على نحو أفضل.

* قُدِّمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون إيراد التوضيح المطلوب بموجب الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 208/53 باء.

GE.20-00811(A)

2000811

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُشكّل المدافعون عن الحقوق الثقافية - أي المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يناصرون الحقوق الثقافية وفقاً للمعايير الدولية - فئة هامة من المدافعين عن حقوق الإنسان. ويؤدي عملهم في كل منطقة من العالم دوراً أساسياً في تنفيذ جزء لا يتجزأ من الإطار العالمي لحقوق الإنسان، ألا وهو الحقوق الثقافية. ويتجلى هذا الدور في كلمة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2019: "يتحدث المزيد من الناس عن الحاجة الماسة إلى الحقوق الثقافية من أجل حماية تنوع المعتقدات والممارسات في كوكبنا، تسليماً منهم بأن هذه الحقوق أداة أساسية للحفاظ على التنوع وعلى تراثنا المشترك"[(1)].

2- وتمثّل الحقوق التي يدافع عنها المدافعون عن الحقوق الثقافية جزءاً أساسياً من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهي تكتسي أهمية حيوية في التجربة الإنسانية وتؤدي دوراً حاسماً في إعمال حقوق الإنسان الأخرى وفي التنمية المستدامة. وتشمل حقَّ الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز (الذي يشمل عناصر منها الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به)، والحق في حرية التعبير الفني، والحق في الحرية العلمية. وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق، وأسسها المعيارية، فهي لا تحظى دائماً بالاهتمام الذي تستحقه، ولا يُعترف بها دائماً بوصفها حقوقاً من حقوق الإنسان لها ما للحقوق الأخرى من مكانة. ومن ثم، لا يحظى عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية دائماً باعتراف كامل، ولا يقدَّم لهم الدعم الكافي، ولا تُكفل لهم الحماية المناسبة. وهذا وضع يجب أن يتغيّر بما يفضي إلى الاعتراف بالحقوق الثقافية وبالمدافعين عنها بوصفهما عنصراً حاسماً في إطار حقوق الإنسان وفي تنفيذه الكامل.

3- والهدف من هذا التقرير هو إذكاء الوعي بعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية، بغية تعزيز ما يلقونه من اهتمام وما يُقدّم إليهم من مساعدة. ويتضمن التقرير تعريفاً للمدافعين عن الحقوق الثقافية؛ ولمحة عامة عن مختلف الأعمال التي يضطلعون بها في مجال حقوق الإنسان؛ وتحليلاً للتحديات والمخاطر التي يواجهونها وللإطار القانوني الدولي الذي يحمي عملهم ويتيح الاضطلاع به؛ وتوصيات محددة للاعتراف بهم والدفاع عنهم ودعمهم على نحو أفضل[(2)]. وتماشياً مع قرارات المجلس التي تتناول موضوع الولاية المعنية بالحقوق الثقافية، يُشدّد التقرير على منظور الإعاقة والاعتبارات الجنسانية[(3)].

4- وفي إطار التحضير لهذا التقرير، عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع خبراء في فرانكفورت، بألمانيا، وفي نيويورك. وشارك في هذه الاجتماعات خبراء من مختلف المناطق ومجالات التخصص. وتشكر المقررة الخاصة هؤلاء المشاركين على إسهاماتهم وتعرب عن تقديرها لإسهامات شبكة "فنانون في خطر" في تنظيم اجتماع نيويورك.

(1) انظر www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2017-02-27/secretary-generals-remarks-human-rights-council-scroll-down-french.

(2) كما في التقارير السابقة، تشمل الحالات القطرية المذكورة في هذا التقرير حالات سبق أن كانت موضع نظر من جانب آليات ومسؤولي الأمم المتحدة، وحالات تناولتها تقارير مقدَّمة من الدول والمؤسسات المتعددة الأطراف ومنظمات المجتمع المدني.

(3) انظر قرار المجلس 6/19.

ثانياً- المدافعون عن الحقوق الثقافية: لمحة عامة

5- يتضمن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) وصفاً للمدافعين عن حقوق الإنسان يعتبرهم أفراداً وجماعات ورابطات يسهمون في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد. ويشكل المدافعون عن الحقوق الثقافية مجموعة كبيرة ومتنوعة ضمن المدافعين عن حقوق الإنسان. وهم يسعون إلى القضاء على انتهاكات الحقوق الثقافية وتعزيز احترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها، وقد يكون عملهم من أجل تحقيق هذه الغايات جزءاً من تخصصهم. وتبين المادة 1 من الإعلان أن من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي وأن يسعى إلى ذلك. ومن ثم، يقوم عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية على معايير دولية لحقوق الإنسان، وهو ما يخولهم الحق في الاضطلاع به.

6- ويُعرَّف المدافعون عن حقوق الإنسان من خلال ما يضطلعون به من أنشطة. ويمكن أن يكون المدافع عن هذه الحقوق أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون على نحو سلمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، بدءاً من المنظمات الحكومية الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ووصولاً إلى الأفراد الناشطين محلياً. وقد يكون المدافعون من أي نوع جنساني أو فئة عمرية ومن أي جزء من العالم أو خلفية مهنية أو غيرها. ولا يضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان بنشاطهم في إطار المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية فحسب، بل يمكن في بعض الحالات أن يضطلعوا به بوصفهم مسؤولين حكوميين أو موظفين مدنيين أو أفراد من القطاع الخاص[4]. وقد تكون المؤسسات الثقافية بنفسها مدافعة عن الحقوق الثقافية.

7- ومن المدافعين عن الحقوق الثقافية خبراء وناشطون وأشخاص عاديون يسخّرون جهودهم للدفاع عن الحقوق الثقافية. ومع أن احترام الخبرة أمر أساسي اليوم، فمن الأهمية بمكان أيضاً تجنب النخبوية في تعريف العمل الثقافي والاعتراف بإسهامات واسعة النطاق في مجال الدفاع عن الحقوق الثقافية. وقد لا يتمكّن البعض من الحصول على الإشهاد اللازم للحصول على اعتراف بخبرته بسبب التمييز، وهو ما يحدث مثلاً عند إقصاء المرأة من فرص التعليم.

8- ويمكن للمدافعين عن الحقوق الثقافية أن ينشطوا في مجالات موضوعية شتى مرتبطة بالحقوق الثقافية، مثل الحرية العلمية أو الحق في المشاركة على قدم المساواة في الألعاب الرياضية. وهم يعكسون مجتمعين حيوية البيئات الثقافية الواسعة. وقد يعمل هؤلاء المدافعون بطرق مختلفة، تشمل: (أ) السعي إلى فهم الحقوق الثقافية وحمايتها وتطويرها، بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان؛ (ب) السعي إلى حماية الأفراد والجماعات الذين يعملون في مجالات الحقوق الثقافية من خلال الدعوة والتثقيف والبحث؛ (ج) العمل على ضمان حقوق الجميع في الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها والإسهام فيها والتمتع بها، دون تمييز؛ (د) استخدام عملهم في الفنون أو الثقافة للدفاع عن حقوق الإنسان عموماً (A/HRC/37/55)؛ (هـ) السعي إلى حماية أماكن – معرَّفة تعريفاً واسعاً – تتيح التمتع بالثقافة أو ممارستها أو تطويرها، وضمان المساواة في الحقوق المتعلقة بالوصول إلى تلك الأماكن والتمتع بها، بما في ذلك الفضاءات العامة ومواقع التراث الثقافي؛ (و) التماس إجراءات لوضع حد لإفلات من ينتهك الحقوق الثقافية من العقاب وإرساء المساءلة في هذا الصدد، وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات الحقوق الثقافية؛ (ز) الدعوة إلى عمليات تصبّ في إحداث التغيير الثقافي اللازم لتعزيز

(4) .ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Defender.aspx

التمتّع بالحقوق الثقافية وعدم التمييز، أو المشاركة في مثل هذه العمليات، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (ح) العمل على تعزيز السياسة العامة لحماية الحقوق الثقافية؛ (ط) اغتنام الفرص، مثلاً من خلال التثقيف والاتصال، لتسليط الضوء على أهمية الحقوق الثقافية، بما في ذلك الحقوق الثقافية لفئات محددة، أو لتسليط الضوء على التهديدات التي تتعرض لها تلك الحقوق.

9- وللمدافعين عن الحقوق الثقافية أوجه تشابه كثيرة مع المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، وينبغي الاعتراف بأن عملهم يندرج في نفس الفئة ويكتسي نفس القدر من الأهمية. ومع ذلك، من الأهمية الحاسمة بمكان الاعتراف للمدافعين عن الحقوق الثقافية بما لهم من قواسم مشتركة واحتياجات خاصة، وهو أمر يُغفل في بعض الأحيان. وعلاوة على ذلك، قد يكون ثمة تداخل بين هويات المدافعين عن حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يمكن لشخص من الشعوب الأصلية أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان أو مدافعة عن حقوق الإنسان، وأن يكون في الوقت ذاته مدافعاً عن الحقوق الثقافية، كما يمكن أن يتصرف بهذه الصفة أو تلك في أوقات مختلفة.

10- ولا يُنشئ هذا التقرير فئة جديدة. فهو يشير بالاسم، بدلاً من ذلك، إلى فئة فرعية قائمة من المدافعين عن حقوق الإنسان، كثيراً ما تُتجاهل، ويعرِّفها بوضوح ويرمي إلى تمكينها وإبرازها تماشياً مع دعوة الأمين العام إلى اتّباع نهج أكثر اتساقاً وشمولاً في تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ولسد الثغرات المتعلقة بحمايتهم (A/73/230، الفقرة 66). ومع أن ذكر هذه الفئة باسمها ليس حلاً شافياً للصعوبات التي يواجهها المدافعون عن الحقوق الثقافية وقد لا تكون له في بعض الحالات سوى فوائد ضئيلة، فهو إحدى السبل للتصدي للتحديات وحشد الموارد لذلك، ويمكن أن يكون له تأثير كبير في بعض الحالات. وتقتضي المهمّة في هذا الصدد إيجاد مسارات تعاونية متعدّدة القطاعات لتشجيع إتاحة التمويل اللازم ووضع برامج محسنة لدعم الأشخاص العاملين في مجال هذه الحقوق وحمايتهم، والعمل من أجل تجنّب طمس دورهم بصورة غير مقصودة. ونظراً إلى الطبيعة الواسعة للحقوق الثقافية وخصوصياتها، يعمل العديد من المدافعين عن هذه الحقوق خارج الأماكن أو الأدوار التقليدية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن شأن ذلك أن يزيد من صعوبة اعتراف الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بهم، لكنه لا ينقص بأي حال من الأحوال من وضعهم كمدافعين عن حقوق الإنسان. فهم يستحقون نفس مستوى الاهتمام والحماية الذي يستحقه المدافعون الآخرون عن حقوق الإنسان.

11- وقد يكون العديد من الناس مدافعين عن الحقوق الثقافية، أو يتصرفون كمدافعين عنها، دون أن يعطوا لأنفسهم بالضرورة هذه الصفة. ومن بين هؤلاء علماء الأنثروبولوجيا، وعلماء الآثار، وأمناء المحفوظات، والفنانون، والرياضيون، والعاملون في مجال التراث الثقافي والمدافعون عنه، والعاملون في المجال الثقافي، ومحافظو المتاحف والعاملون فيها، والمدرّسون، والمؤرخون، وأمناء المكتبات، والمنتجون الإعلاميون، والمدافعون عن الفضاء العام، والعلماء، وموظفو ومديرو المؤسسات الثقافية، والكتاب، والمدافعون عن التنوع الثقافي وفقاً للمعايير الدولية، والأشخاص الذين يعملون من أجل تعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات.

12- ويجدر احترام حق الشخص في وصف عمله وأن يُسلم بأن الناس قد يخشون، في سياقات معيّنة، التعرض لمزيد من العقاب أو الوصم بسبب صفة المدافعين عن حقوق الإنسان، أو بأنهم قد يفضلون عدم تعريف أنفسهم. غير أنه في سياقات أخرى، قد تكون هناك قيمة مضافة كبيرة للحصول على اعتراف من هذا القبيل، بما في ذلك فيما يتعلق بالتمويل والإقرار والحماية وتلقي الدعم بمختلف أشكاله. وينبغي التشاور بوضوح مع الفئات المعنية ذات الصلة والرجوع إليها في عمليات تشاركية لمناقشة هذه الصفة أو هذا الوضع، وتأثيرات ذلك في عملها، استناداً إلى اعتباراتها واحتياجاتها،

التي قد تكون متنوعة. وعلاوة على ذلك، تتوقف مسألة ما إذا كان الشخص مدافعاً أم لا عن الحقوق الثقافية أو يمكنه أن يكون كذلك، على الطبيعة الموضوعية لعمله، بصرف النظر عن القيود الرسمية المتعلقة – مثلاً – بمن يُعتبر فناناً، ومنها اشتراط أن يكون الفنانون مرخصاً لهم أو معترفاً بهم رسمياً أو أعضاء في جمعية مهنية.

13- وقد يعمل المدافعون عن الحقوق الثقافية من أجل حماية وتعزيز الحقوق الثقافية – بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز – لفئات محددة، مثل الشعوب الأصلية، وأفراد الأقليات، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفلاحين وسكان الأرياف، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والشباب أو كبار السن، واللاجئين والمهاجرين.

14- وتندرج ضمن فئة المدافعات عن الحقوق الثقافية المدافعاتُ عن حقوق الإنسان اللواتي يناصرن الحقوق الثقافية للمرأة، بما في ذلك حقها في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز، وحقها في عدم المشاركة في ممارسات ثقافية معيّنة أو في تغيير تلك الممارسات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وحقها في التمتع بالمساواة في الوصول إلى المواقع الثقافية، بما في ذلك المواقع التراثية (A/HRC/34/56، الفقرة 77). وتعزّز المدافعات عن الحقوق الثقافية إعمال النُّهج المراعية للمرأة في الثقافات والطابع التحوُّلي والتمكيني للمساواة في الحقوق الثقافية، وهو ما يمكن أن يؤدي أيضاً إلى إعمال حقوق الإنسان الأخرى (A/67/287، الفقرة 5). وتُمكِّن تلك المدافعاتُ المرأةَ من اتباع أو رفض ممارسات وهويات ثقافية بعينها، ومن مراجعة تقاليد أو قيم أو ممارسات قائمة والتفاوض (أو إعادة التفاوض) بشأنها (A/67/287، الفقرة 28). ويُعزِّز عمل المدافعات عن الحقوق الثقافية حقوق المرأة في المشاركة في الحياة الثقافية وإمكانية وصولها إليها وإسهامها فيها على قدم المساواة، وبالتالي بلوغ هدف العدالة الجنسانية في إطار النُّظم الثقافية. ولم يحظ هذا الجانب من النضال من أجل المساواة الجنسانية بالاهتمام الكافي. ويمكن للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تقدم إسهاماً كبيراً في هذا الصدد باعتماد توصية عامة بشأن المادة 13(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ضمان حقوق المرأة في المشاركة في جميع الجوانب الحياة الثقافية)، مع مراعاة العمل ذي الصلة المندرج في الولاية المعنية بالحقوق الثقافية.

15- ووفقاً لما شددت عليه المقررة الخاصة، لجميع الناس وجميع الشعوب ثقافة، والثقافة ليست حكراً على فئات من الناس أو مناطق جغرافية بعينها (A/HRC/31/59، الفقرة 8). فلجميع الناس حقوق ثقافية، كما ينص على ذلك بوضوح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد واجه البعض تهديدات خاصة تمس بهذه الحقوق في ظل ظروف تاريخية من قبيل الاستعمار أو السيطرة أو الإقصاء، التي لم تقترن في كثير من الأحيان بمساءلة كافية.

16- والحقوق الثقافية أداة أساسية في كفاح الشعوب الأصلية من أجل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير وحقوق الأرض. وقد أشارت الجمعية العامة، في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إلى حق الشعوب الأصلية في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. وتشكّل لغات الشعوب الأصلية مصدراً للهوية والانتماء وعماداً لنُظم معرفية تكتسي أهمية حاسمة لبقاء ثقافات الشعوب الأصلية[5]. وكثيراً ما يؤدي المدافعون عن الحقوق الثقافية دور أمناء على لغات آخذة في الاندثار، لا سيما لغات الشعوب الأصلية[6].

(5) Minnie Degawan, “Indigenous languages: knowledge and hope”, UNESCO Courier, Issue 1, 2019.

(6) Bérengère Sim, “Meet the women poets preserving indigenous languages in Mexico”, 9 August 2018. متاح في: opendemocracy.net.

17- وللمدافعين عن الحقوق الثقافية أيضاً أهمية في دعم الحقوق الثقافية لأفراد الأقليات وفق ما يكفله إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات. ويشكِّل ضمان حيز ثقافي شامل للجميع يتيح الحماية الكافية للمدافعين عن الحقوق الثقافية أمراً أساسياً لاحترام التنوع.

18- ولا تجعل كل مطالبة تستند إلى حجج ثقافية (أو دينية) من صاحبها مدافعاً عن الحقوق الثقافية. فالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان يوضح أن المدافعين عن حقوق الإنسان يجب أن يقبلوا بعالمية حقوق الإنسان، وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن يتصرفوا وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وكما أكدته المقررة الخاصة، لا يمكن للحقوق الثقافية أن تُتّخذ حجّة للنسبيّة الثقافية[7]. فهي ليست ذريعة لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وليس فيها ما يبرر التمييز أو العنف، وأساسها الراسخ هو الإطار العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فأولئك الذين ينكرون حقوق البعض، أو يطعنون في عالمية حقوق الإنسان، أو يدعون إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو إلى العنف أو التمييز، أو يمارسون ذلك، وفقاً للتعريف المستنِد إلى المعايير الدولية، ليسوا بمدافعين عن الحقوق الثقافية[8]. والفكرة المحورية وراء جعل المرء مدافعاً عن الحقوق الثقافية هي النهوض بالحقوق الثقافية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب عدم إساءة استخدام صفة المدافع عن الحقوق الثقافية للتحصّن أو لتقويض حماية حقوق الإنسان.

أمثلة على عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية

19- ما فتئ الدور الذي يضطلع به المدافعون عن الحقوق الثقافية في تعريف هذه الحقوق والمطالبة بها وإعمالها في جميع المناطق وفي جميع مجالات الحقوق الثقافية يكتسي أهمية بالغة. وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها للمدافعين عن الحقوق الثقافية ولعملهم، وهو أمر أساسي لحماية الحقوق المندرجة في ولايتها.

20- وقد أبرزت المقررة الخاصة، في جملة أمور، العمل المهم الذي يضطلع به المدافعون عن الحقوق الثقافية العاملون في مجال التراث الثقافي[9]، والمدافعاتُ عن الحقوق الثقافية، والفنانون والأشخاص الذين يدافعون عن الحرية الفنية بصورة عامة (A/HRC/23/34)[10]، والفنانون ومهنيو المجال الثقافي الملتزمون اجتماعياً (A/HRC/37/55، الفقرة 65)، على وجه الخصوص. وينبغي أن تنظر الدول والمنظمات الثقافية في إنجاز جرد مفصل لأعمال الدفاع عن الحقوق الثقافية التي يُضطلع بها في المجالات التي تدخل في اختصاصها، لأن تحديد معالم هذا العمل وفهم مساهماته وتحديد الثغرات المتبقية فيه أمور يمكن أن تؤدي إلى تحسين حماية الحقوق وتعزيز الدعم المتاح للمدافعين عن الحقوق الثقافية. وفيما يلي استعراض موجز لأمثلة على أنواع العمل الذي يضطلع به المدافعون عن الحقوق الثقافية من أجل معالجة بعض القضايا التي تندرج ضمن الولاية المعنية بالحقوق الثقافية. ويمتدّ نطاق الأعمال التي يضطلع بها المدافعون عن الحقوق الثقافية على الصعيد العالمي إلى ما هو أبعد بكثير مما يمكن أن يستوعبه هذا التقرير.

حرية التعبير الفني

21- أُنشئت صناديق وشبكات وبرامج لحماية الفنانين الهدف منها سدّ ثغرات البرامج المخصصة لحماية المثقفين المعرضين للخطر وتعزيز دعم ممارسي الحق في حرية التعبير الفني والمدافعين عنه. وتضطلع كثير من المنظمات، مثل شبكة "محامو الطليعة"، بدراسة وتوثيق الحالات المنطوية على

(7) A/73/227، الفقرات 11 و14 و48-55.

(8) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 5(1).

(9) A/71/317، الفقرات 68-75 و78(ك) - (س).

(10) A/72/155، الفقرات 37 و98(ل) و(ن)؛ انظر أيضاً A/67/287.

انتهاكات لحقوق الفنانين. ويجب أن يستمر ذلك ويتعزز وأن يشمل الفئات التي يعتبر عملها مثيراً للجدل في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الثقافية وحرية التعبير. وجميع هذه الجهود ضرورية وينبغي أن تدعمها وتعزّزها جماعات حقوق الإنسان الأخرى العاملة في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يراعي تماماً أبعاد الحقوق الثقافية التي تنطوي عليها هذه الحالات وكذا الاحتياجات والمهام الخاصة للمدافعين عن الحقوق الثقافية.

22- وتُنظّم أنشطة فنية لتسليط الضوء على مساهمات الأشخاص الذين يواجهون التمييز أو التهميش في القطاعات الثقافية وإتاحة محفل لمناقشة حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في تشرين الأول/أكتوبر 2019، نُظِّم في هراري "مهرجان المرأة والنبيذ والكلمات" الأفريقي الذي استمر ثلاثة أيام وشكّل ثاني حدث من هذا القبيل ينظَّم في إطار "مسرح في الحديقة"، الذي أتاح أحد أول الفضاءات المسرحية المستقلة في زمبابوي. وشاركت في المهرجان فنانات من 51 بلداً أفريقياً قدمن عروضاً وقراءات ومناقشات بشأن حقوق المرأة. وكان الهدف هو الترويج لأفريقيا كقارة تقوم على هوية ثقافية قوية وتراث مشترك وقيم وأخلاق تجعل من الإنسان محور التنمية[11].

الحقوق اللغوية

23- تدافع باتريشيا سانشيز سانتياغو، وهي عضو في تحالف نساء الشعوب الأصلية في أمريكا الوسطى والمكسيك، على الحفاظ على لغتها (توون نوو سافي) من خلال القصص والشعر[12]. وتسعى المدافعات عن الحقوق الثقافية إلى تكريس لغة شاملة للجميع من المنظور الجنساني، وذلك مثلاً من خلال الدعوة إلى تجنب كتابة القوانين والدساتير من منظور ذكوري محض. فعلى سبيل المثال، دعت نائبة رئيس وزراء إسبانيا، كارمن كالفو، في عام 2018 إلى جعل دستور البلد محايداً من المنظور الجنساني[13].

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

24- تشكّل الجهود الرامية إلى ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في جميع جوانب الحياة الثقافية جزءاً عالمياً حيوياً من العمل المتعلق بالحقوق الثقافية. وتضطلع بهذه الجهود مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية مثل جمعية نجوم الأمل في فلسطين، التي تركّز على حقوق النساء ذوات الإعاقة، ومركز بزخوت الإسرائيلي لحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يتولى الدفاع عن حقوق هذه الفئة، بما يشمل مجالي التعليم والنقل العام[14]. ويضطلع بمثل هذه الجهود أيضاً محامون أفراد، بمن فيهم أوكي موراتاليفا من قيرغيزستان، التي ناضلت بنجاح من أجل أن يُصدِّق بلدها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستطاعت أن تتدرب لتصبح راقصة بكرسي متحرك[15].

25- وإذ تشكّل المؤسسات الثقافية، مثل المسارح والمتاحف والمكتبات، فضاءات مركزية للمعارف الثقافية، فمن الضروري أن يُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى هذه الأماكن للتمتع بحقوقهم

(11) Robert Tapfumaneyi, “Theatre in the Park hosts biggest pan-African Women, Wine and Words Festival”, *New Zimbabwe*, 19 October 2019.

(12) Bérengère Sim, “Meet the women poets preserving indigenous languages in Mexico”, 9 August 2018.

(13) eldiario.es/politica/PSOE-llevara-igualdad-reforma-Constitucion_0_708679782.html.

(14) untf.unwomen.org/en/news-and-events/stories/2018/07/new-funding-to-prevent-and-end-violence-against-women-and-girls-with-disabilities.

(15) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "أوكي موراتاليفا: لا تخن أحلامك ونفسك!"، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019. متاح في: kg.undp.org. انظر أيضاً: urgentactionfund.org/2017/12/ give2courage-ukei-muratalieva/.

الثقافية. وقد يضطلع الناشطون من أجل تعزيز تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة في مجال الحقوق الثقافية بدورهم ضمن مؤسسات ثقافية تُعنى على حد سواء بتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات وبتمثيلهم. وتلاحظ المقررة الخاصة بإعجاب ظهور مجال تخصصي يشمل الفنون والثقافة والإعاقة، لا سيما في السنوات العشرين الماضية، وعمل المنظمات ذات الصلة، مثل منظمة "فكتوريا للوصول إلى الفن"[16] في أستراليا، التي تدعو إلى ممارسة الفنون بصورة شاملة للجميع، وبرنامج التبادل والريادة لتيسير وصول ذوي الإعاقة إلى الفنون، التابع لمركز جون ف. كينيدي للفنون الاستعراضية، في الولايات المتحدة، الذي تتضافر فيه جهود مهنيي المؤسسات الثقافية من أجل بلورة بيئات ثقافية يمكن الوصول إليها. وتسعى هذه الفئات أيضاً إلى الاعتراف بالإمكانات الإبداعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال فهم الفنون والمواهب المرتبطة بالإعاقة. وتأمل المقررة الخاص أن تحظى هذه المسائل بمزيد من الاهتمام من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك من منظمات الحقوق الثقافية والمنظمات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حد سواء.

النوع الجنساني والإدماج في سياق الحياة الثقافية

26- تعمل قيادات دينية نسائية من أجل الإدماج الكامل للمرأة في التقاليد الدينية لمجتمعها. فعلى سبيل المثال، أصبحت داماننداا بيكهوني أول امرأة تايلندية معاصرة تصبح راهبة مرسّمة بصورة كاملة وفق تقليد ثيرافادا، مع أنها اضطرت إلى التماس هذا الترسيم خارج بلدها الأصلي[17]. وتنتمي هذه السيدة إلى حركة لراهبات بوذيات يناهضن هيمنة الرجال في الرهبنة البوذية في تايلند. وأوضحت بيكهوني مسعاها في كلام شعري تقول فيه: "أنا مجرد صدع صغير في جدار ... جدار عماده سلطة أبوية ... جدار عنوانه التراتبية ... جدار مبني على الظلم. لكن الصدع سيكبر والشروخ ستزيد ... ومصير الجدار أن ينهار". ومن التطورات الإيجابية أيضاً نساء تقلدن الإمامة وأنشأن في العديد من المدن مساجد نسائية تقوم على نهج شامل للجميع، حيث النساء والرجال يؤدون صلاتهم جنباً إلى جنب دونما تقيّد بأصول الملبس[18].

27- وفي المكسيك، تعمل منظمة "التنوع والرياضة ونوع الميل الجنسي" على تطوير ثقافة رياضية أكثر شمولاً. ففي حزيران/يونيه 2019، نُظِّمت دورة ألعاب البلدان الأمريكية الأولى للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في مكسيكو سيتي بفضل جهود منظمة التنوع والرياضة ونوع الميل الجنسي. وتَنافَس في هذه الألعاب ما يقرب من 000 1 رياضي من جميع أنحاء الأمريكتين[19].

مكافحة الممارسات الثقافية الضارة

28- يعمل المدافعون عن الحقوق الثقافية على تغيير الممارسات الثقافية عندما تنطوي على ضرر ولا تتطابق مع الفهم المعاصر لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تدعو المدافعات عن الحقوق الثقافية في نيبال إلى وضع حد لممارسة ثقافية، تستند إلى تفسير هندوسي، وتقضي بعزل المرأة أو الفتاة

(16) انظر، على سبيل المثال، "Art for Everybody: Approaches to Inclusive Practice". متاح في: www.artsaccess.com.au.

(17) awaken.com/2012/12/bhikkhuni-dhammananda/; bbc.com/thai/amp/50056107 (باللغة التايلندية).

(18) انظر، على سبيل المثال، Jaweed Kaleem, "Progressive Muslims Launch Gay-Friendly, Women-Led Mosques in Attempt to Reform American Islam", *Huffpost*, 29 March 2012. انظر أيضاً Alison Hird and Grégoire Sauvage, "French Muslim women push for 'inclusive' mosque in Paris", *RFI*, 10 January 2019.

(19) Lenin Patiño, "Inauguran primera edición de los Panamericanos LGBT", *Milenio*, 26 June 2019.

الحائض في عنبر للنوم واستبعادهما من الأنشطة العادية وفق اعتقاد مؤداه أن دم الحيض دنِسٌ، وهي ممارسة أدت في بعض الحالات إلى الوفاة[20]. وأفضت جهود الدعوة إلى اعتماد حكومة نيبال عقوبات زجرية تقع على أي شخص يجبر قريبة له على النوم في الخارج أثناء الحيض، وهي معايير لا تزال بحاجة إلى التنفيذ[21]. وقد استعان مناصرو مبادرة الإنصاف للمرأة الحائض في سعيهم الرامي إلى جعل المجتمع يتقبل بصورة طبيعية الدورة الشهرية بأنشطة ثقافية مثل "الدورة الحمراء"، وهي مسابقة شعرية متعلقة بهذا الموضوع نُظِّمت بفضل مبادرة طالب طبّ في جنوب الهند[22].

الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتّع به

29- أحاطت المقررة الخاصة علماً بسرور بوجود شبكات دولية لمدافعين عن التراث الثقافي يعملون في الخطوط الأمامية، بما في ذلك في أفغانستان والعراق، من أجل تقديم دعمهم الجريء لحماية التراث على الصعيد المحلي، من خلال أعمال مثل مركز بِين للتراث الثقافي التابع لمتحف جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة، وبفضل جهود ميدانية يضطلع بها مدافعون عن التراث الثقافي. ويتمثل أحد مجالات التركيز في مساعدة المدافعين عن الحقوق الثقافية المعرضين للخطر عن طريق حماية حقوقهم الفردية عندما يُجبرون على المنفى، ومدّهم بالمساعدة للاستقرار في مكان آخر، وتمكينهم من مواصلة العمل من المنفى من أجل التراث الثقافي.

30- ويسعى المدافعون عن الحقوق الثقافية في الخطوط الأمامية إلى الحفاظ على التراث الحيوي المادي وغير المادي، بما في ذلك في حالات النزاع والنزوح[23]. فعلى سبيل المثال، تحافظ المرأة السورية على ثقافتها من خلال رواية القصص وربط الجيل الناشئ بثقافته السورية التي قد لا يتاح له الاحتكاك بها بسبب النزوح[24]. ومما يذكر في هذا الصدد أنه عندما لمّح الرئيس ترامب في كانون الثاني/يناير 2020 إلى إمكانية أن تستهدف الولايات المتحدة مواقع ذات أهمية ثقافية في جمهورية إيران الإسلامية، أدى رد الفعل السريع من جانب الأفراد والمنظمات المعنيين بحماية التراث إلى صدور توضيح يفيد بأن المعايير الدولية ذات الصلة سوف تحترم[25].

31- وأُطلقت الشبكة العالمية للتراث المناخي في عام 2019 بهدف إبراز الأبعاد الثقافية لتغير المناخ وتعبئة القطاع الثقافي من أجل العمل المناخي.

---

(20) www.radhapaudelfoundation.org/; www.nfcc.org.np/menstrual-health-hygiene-and-rights/.

(21) Danielle Preiss, “Why it’s hard to ban the menstrual shed”, National Public Radio, 13 May 2019.

(22) Jennifer Weiss-Wolf, *Periods Gone Public: Taking a Stand for Menstrual Equity* (New York, Arcade Publishing, 2017). See also Nikita Azad, “‘A young bleeding woman’ pens an open letter to the ‘keepers’ of Sabrimala Temple”, *Youth Ki Awaaz*, 20 November 2015.

(23) انظر Mwatana for Human Rights, “The degradation of history: violations committed by the warring parties against Yemen’s cultural property”. متاح في mwatana.org/en/the-degradation-of-history-2/.

(24) Catherine Cartier, “The storytellers of Syria: displaced women keep tradition and history alive with folktales”, *The New Arab*, 27 June 2018.

(25) انظر، مثلاً، Helen Stoilas, “Cultural heritage officials condemn Trump’s threats against Iranian sites”, *The Art Newspaper*, 6 January 2020; and Jake Johnson, “Iranians flood Twitter with photos of favorite cultural sites as Trump threatens them with destruction”, *Common Dreams*, 5 January 2020.

ثالثاً- الإطار القانوني الدولي

ألف- الحقوق الثقافية

32- تكفل أحكام عديدة من القانون الدولي الحقوق الثقافية الموضوعية التي يعمل المدافعون عن الحقوق الثقافية على حمايتها وتعزيزها، بما يشمل حق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز والحريات الفنية والعلمية. وتشمل هذه الأحكام المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد شرح المقررون الخاصون المتعاقبون هذه القواعد بالتفصيل[(26)].

33- وتحمي الحقوق الثقافية تحديداً ما يلي: (أ) الإبداع الإنساني بتجلياته المتنوعة والظروف التي تتيح ممارسته وتطويره وإتاحته؛ (ب) حرية اختيار الهويات والتعبير عنها وتطويرها، بما يشمل الحق في اختيار عدم الانتماء إلى جماعة بعينها، وكذلك الحق في الخروج عنها وفي المشاركة على قدم المساواة في تعريفها؛ (ج) حق الأفراد والمجموعات في المشاركة – أو عدم المشاركة – في الحياة الثقافية التي يختارونها وفي اتباع ممارساتهم الثقافية الخاصة بهم؛ (د) الحق في التفاعل والتبادل بصرف النظر عن الانتماء إلى مجموعة وبصرف النظر عن الحدود الإقليمية؛ (هـ) الحق في التمتع بالفنون والمعارف، بما يشمل المعارف العلمية، وفي الوصول إليها، والحق في الوصول إلى التراث الثقافي وإلى تراث الغير؛ (و) الحق في المشاركة في تفسير التراث الثقافي وبلورته وتطويره وفي إعادة صياغة الهويات الثقافية (الوثيقة A/HRC/40/53، الفقرة 15).

34- وتشكّل أهداف التنمية المستدامة عنصراً أساسياً في عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية والعكس بالعكس. فالتقدم المحرز في الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي الأهداف الإنمائية للألفية وجهان لعملة واحدة. وعلاوة على ذلك، يسهم صون الثقافة وتعزيزها مباشرة في العديد من الأهداف الإنمائية للألفية، كإقامة المدن الآمنة والمستدامة، والعمل اللائق والنمو الاقتصادي، والحد من أوجه عدم المساواة، والبيئة، وتعزيز المساواة الجنسانية، والسلام، وإقامة مجتمعات شاملة للجميع[(27)]. وتشكل الحقوق الثقافية التي يناصرها المدافعون عن الحقوق الثقافية أيضاً أدوات أساسية لتنفيذ الأهداف التي تشير صراحة إلى الثقافة، مثل الغاية 4 من الهدف 11، المتعلقة بتعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي في العالم؛ والغاية 7 من الهدف 4، التي تلزم الدول بأن تكفل تعليماً يصب في التنمية المستدامة والتنوع الثقافي ويعزز مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة[(28)].

باء- المدافعون عن حقوق الإنسان

35- يستند أساس الإطار الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة. ويُتاح الإعلان، الذي حلت مؤخراً الذكرى السنوية العشرون لوضعه، بلغات عديدة.

36- ويوضّح الإعلان الحقوق القائمة بطريقة تيسّر تطبيقها على الدور العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى حالتهم. وتشمل حقوق المدافعين المعترف بها ما يلي: الحق في الاجتماع

(26) انظر، على سبيل المثال، ohchr.org/EN/Issues/CulturalRights/Pages/InternationalStandards.aspx؛ وA/74/255، الفقرات 19-31.

(27) Jyoti Hosagrahar, “Culture: at the heart of SDGs”, *UNESCO Courier*. Issue April–June, 2017.

(28) قرار الجمعية العامة 1/70، المرفق.

والتجمع السلمي، والحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة، والحق في ممارسة مهامهم كمدافعين عن حقوق الإنسان، والحق في الحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في سياق المعارضة السلمية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تصدر عن الدولة، والحق في الاضطلاع بأعمال في مجال حقوق الإنسان بصورة فردية وبالاشتراك مع آخرين، والحق في التماس المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وتلقيها وحيازتها، والحق في الوصول دون عراقيل إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والاتصال بها، والحق في التماس الموارد وتلقيها واستخدامها (بما في ذلك الأموال التي ترد من الخارج) لغرض حماية حقوق الإنسان.

37- وبموجب الإعلان، تقع على الدول واجبات تشمل: حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، وإتاحة سبيل انتصاف فعال للأشخاص الذين يدعون أنهم كانوا ضحايا لانتهاكات، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في الانتهاكات المزعومة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية كل فرد من العنف أو التهديد أو الانتقام أو التمييز المضرّ نتيجة للممارسة المشروعة للحقوق المشار إليها في الإعلان، وتعزيز فهم الجمهور لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية.

38- ومع أن الإعلان ليس في حد ذاته صكاً ملزماً قانوناً، فاعتماده كقرار صادر عن الجمعية العامة يمثل التزاماً قوياً من جانب الدول حيال تنفيذه، وهو يتضمن مبادئ وحقوقاً ملزمة قانوناً مستمدة من معاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس بصورة متكررة إلى التنفيذ الكامل للإعلان، مؤكداً من جديد أن لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسعي إلى إعمالها، بما في ذلك الحقوق الثقافية[29]. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيانها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنها تعتبر أي تهديدات أو عنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان انتهاكاً لالتزامات الدول حيال إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن المدافعين عن حقوق الإنسان يساهمون أيضاً من خلال عملهم في إعمال تلك الحقوق (E/C.12/2016/2، الفقرة 5).

39- وتُفسِّر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في ضوء الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. واعترفت المنظمة بالمدافعين عن حقوق الإنسان كفئة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية (A/73/230، الفقرة 49).

40- وتحظى فئات بعينها من المدافعين عن حقوق الإنسان – لها قواسم مشتركة مع المدافعين عن الحقوق الثقافية – بالاعتراف والحماية بموجب معايير إضافية. ففي كانون الأول/ديسمبر 2013، اتخذت الجمعية العامة القرار 181/68 المتعلق بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان، الذي شددت فيه على أن احترام أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر أساسي للتمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة. وأعربت الجمعية العامة عن قلقها بوجه خاص إزاء التمييز والعنف المنهجيين والهيكليين اللذين تواجههما المدافعات عن حقوق الإنسان، ودعت الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حمايتهن. وأهابت أيضاً بالدول أن تبذل العناية الواجبة من أجل منع ارتكاب انتهاكات في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات وأعمال التحرش والعنف الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، ومن أجل مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة أن يُقدّم إلى العدالة المسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة، بما فيها أعمال العنف الجنساني والتهديدات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق

(29) انظر قرار المجلس 32/31.

الإنسان، التي ترتكبها جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت؛ وشددت على ضرورة مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في وضع سياسات وبرامج فعالة بشأن موضوع حمايتهن مشجّعة على اعتماد منظور جنساني في سياق البرامج المتعلقة بأمن وحماية المدافعين.

41- وفي عام 2016، اعتمد المجلس القرار 32/31 المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو أجهزة مجتمعية؛ ويتناول القرار مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتضمن إقراراً من المجلس بالدور الإيجابي والمهم والمشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز ومناصرة إعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد القرار من جديد الحاجة الملحة إلى احترام وحماية وتعزيز وتيسير عمل المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفه عاملاً حيوياً يسهم في إعمال تلك الحقوق. وأعرب المجلس عن استيائه لتطبيق سياسات وتشريعات تقيّد أو تعرقل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان أو تحدّ منها في انتهاك للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، واستعمال المضايقات القضائية أو التهديد باستعمالها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين ينشطون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشدد على التزام الدول بمنع مثل هذه الممارسات ووضع حد لها. وعلاوة على ذلك، دعا جميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أولئك الذين ينشطون من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

42- وفي القرار نفسه، أدان المجلس بشدة الأعمال الانتقامية والعنف المرتكبين في حق كل فرد، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافهم وتجريمهم وتخويفهم واحتجازهم تعسفاً وتعذيبهم وإخفاءهم وقتلهم، بسبب مناصرة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشدّد على أن التشريعات التي تؤثر على المدافعين عن حقوق الإنسان يجب أن تكون منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وشجع الجهات الفاعلة من غير الدول على الامتناع عن الأعمال التي تقوض قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل دون عراقيل وشجّع القادة على الإعراب عن دعمهم لدورهم. ودعا المجلس أيضاً الأمين العام إلى توجيه الانتباه إلى القرار في عمل منظومة الأمم المتحدة ومواصلة تناول حالات الانتقام والتخويف اللذين يزعم ارتكابهما في حق المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

43- وكان المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال البيئة موضوع قرار المجلس 11/40[30]. ففي ذلك القرار، أدان المجلس بشدة الأعمال الانتقامية والعنف المرتكبين في حق هؤلاء المدافعين، بما في ذلك من جانب جهات فاعلة من غير الدول، وشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية في تنفيذ القرارات ذات الصلة. وكثيرة هي أوجه التقاطع بين أعمال الدفاع عن الحقوق البيئية والحقوق الثقافية، بما في ذلك في سياق نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين للشعوب الأصلية.

44- وفي مجال حماية التراث الثقافي في حالات النزاع المسلح، تكمّل المادة 15 من اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح معاييرَ حقوق الإنسان التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، وتنص المادة المذكورة على احترام الموظفين العاملين في مجال حماية التراث الثقافي والسماح لهم بأداء واجباتهم كلما وقعت الممتلكات الثقافية التي يتحملون المسؤولية عنها في أيدي دولة طرف معارضة. ووفقاً للمادة 17(2)(ج) من الاتفاقية، يجوز استخدام الشعار المميز للممتلكات الثقافية، وهو الدرع

(30) انظر أيضاً United Nations Environment Programme, "Promoting Greater Protection for Environmental Defenders", policy paper. متاح في: unep.org.

الأزرق، كوسيلة للتعريف بهؤلاء الأشخاص. وفي كثير من الظروف، ينبغي أيضاً الاعتراف بالأشخاص المشمولين بالحماية التي تنص عليها هذه الأحكام كمدافعين عن الحقوق الثقافية.

45- ويبين هذا العرض العام المجموعة الواسعة من المعايير الحيوية التي تضمن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن الحقوق الثقافية، وتعترف بعملهم. وينبغي تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً كاملاً ودون إبطاء على الصعيد الدولي والوطني. غير أن المقررة الخاصة تلاحظ أن العديد من المعايير المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات ذات الصلة، تُغفل الإشارة إلى جوانب من أعمال حقوق الإنسان تخص الثقافة أو الحقوق الثقافية أو المدافعين عن الحقوق الثقافية. وعلاوة على ذلك، تُغفل العديد من المعايير الموضوعية المتعلقة بحماية الثقافة والحقوق الثقافية الإشارة بصفة محددة إلى أولئك الذين يدافعون عن هذه الحقوق. ومع أن المعايير العامة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان يمكن وينبغي أن تُفسَّر على أنها تشمل هذه المسائل، فمن شأن وضع معايير أكثر وضوحاً فيما يتعلق بعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية، تشمل فيما تشمله قراراً أو مبادئ توجيهية، أن يشكل خطوة إيجابية. وعلاوة على ذلك، ثمة حاجة ماسة إلى تعميم مراعاة الثقافة والحقوق الثقافية وعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية في جميع الأعمال المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

جيم- آليات التنفيذ

46- شهد عام 2019 الاحتفاء بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء ولاية الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الثقافية (A/HRC/40/53). وقد أثيرت في سياق الولاية قضايا وحالات لمدافعين عن الحقوق الثقافية، ضمن تقارير مواضيعية وقطرية وفي بلاغات[31] وبيانات عامة[32] تتعلق بجميع المناطق. وسعت المقررة الخاصة الحالية جاهدة إلى ضمان أن يُنصت إلى المدافعين عن الحقوق الثقافية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال المناسبات الجانبية واجتماعات الخبراء، لكنها واجهت في بعض الأحيان تحديات مالية ولوجستية في مهامها، بما في ذلك صعوبة الحصول على التأشيرات. وتأسف أيضاً لحالات ورد بشأنها أن المدافعين عن الحقوق الثقافية الذين التقت بهم في سياق مهمتها قد تعرضوا لأعمال انتقامية، أو كانوا خائفين من تبعات مقابلتها علناً.

47- وأُنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2000 (كإجراء خاص) لدعم تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان[33]. وأصدرت الولاية العديد من التقارير التي تضمنت أدوات وتوصيات مفيدة لحماية ودعم المدافعين عن الحقوق الثقافية، بما في ذلك تقارير تركز على المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/4/37)، والانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول (A/65/223)، والبيئات الآمنة والتمكينية (A/HRC/25/55)، والإفلات من العقاب (A/74/159).

(31) انظر، على سبيل المثال، البلاغ UA BGD1/2019، 29 أيار/مايو 2019، متاح في: http://bit.ly/2Ryo53q؛ البلاغ OL CUB 2/2019، 12 حزيران/يونيه 2019، متاح في: http://bit.ly/2YvvqCl؛ البلاغ UA SDN 2/2017، 30 آذار/مارس 2017، متاح في: http://bit.ly/2LE4JGb؛ البلاغ AL RUS 8/2017، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2017، متاح في: http://bit.ly/2t3qb1b؛ البلاغ UA TUR 12/2017، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، متاح في: http://bit.ly/2RA5Z12؛ البلاغ UA USA 14/2016، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، متاح في: http://bit.ly/2DXADcy؛ البلاغ AL IND 15/2015، 10 كانون الأول/ديسمبر 2015، متاح في: http://bit.ly/2sdQMrW. ويجب على الأمم المتحدة أن تبذل المزيد من الجهود لتعميم هذه البلاغات وتيسير الاطلاع عليها.

(32) ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?MID=SR_Cultural_Rights.

(33) ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/SRHRDefendersIndex.aspx.

48- ويُتاح لكل من المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان اتباع إجراء المراسلة الذي يمكن من خلاله إثارة قضايا الانتهاكات المزعومة - في إطار يحترم السرية - وطرحها على الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، على أن تُنشر في وقت لاحق إلى جانب ما يقدّم من ردود[34]. وحتى الآن، أرسلت الولاية المعنية بالحقوق الثقافية والولاية المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان نحو 25 رسالة مشتركة، انضمّت إليها أحياناً إجراءات خاصة أخرى، وذلك من أجل إثارة حالات في 15 بلداً من كل المناطق تقريباً. ووردت ردود في 13 حالة. وشمل ذلك مجموعة من القضايا ذات الصلة بالمدافعين عن الحقوق الثقافية، تتعلق بطيف من المواضيع ابتداء من حقوق العاملين في مجال حماية التنوع الثقافي، والحرية الفنية، والحوار بين الثقافات، والحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، وحقوق الفئات التي تواجه التمييز بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، وصولاً إلى حالات اعتداء على المدافعات عن الحقوق الثقافية. وينبغي تقديم المزيد من الحالات المتعلقة بانتهاك حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية إلى المقرِّرَيْن الخاصَّيْن.

49- وأصدر المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية تقريراً في عام 2018 عن الاعتداءات والتجريم اللذين يتعرض لهما المدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية (A/HRC/39/17). وأشار المقرر الخاص في التقرير إلى ضرورة فهم أسباب وآثار التجريم والعنف اللذين تتعرض لهما الشعوب الأصلية ومعالجتها ضمن الإطار المحدد لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأشير أيضاً إلى أن هذه المصادر القانونية الدولية تعترف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وحقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التقليدية، وفي إدارة شؤونها بنفسها، وفي ثقافاتها وسبل عيشها. وترتبط الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأرض، مما يجعل الدفاع عن هذه الفئات من الحقوق مسألة تترابط أبعادها بصورة وثيقة في كثير من الأحيان.

رابعاً- المخاطر والتحديات

50- أشار المقرر الخاص السابق المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن المدافعين العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كثيراً ما يواجهون صعوبة أكبر في جعل عملهم يحظى بالقبول باعتباره عملاً متعلقاً بحقوق الإنسان. ويؤدي ذلك إلى نتائج لها أثر على هؤلاء المدافعين مثل صعوبة اجتذاب التمويل، وضعف التغطية الإعلامية للتجاوزات التي تمس بحقوقهم، وعدم الاهتمام بالانتهاكات المرتكبة، والتردد في التماس تدابير الانتصاف على الصعيدين المحلي والدولي. وهناك اعتقاد خاطئ مؤداه أن المدافعين العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليسوا مدافعين "حقيقيين" عن حقوق الإنسان (A/HRC/4/37). وكثيراً ما يحظى المدافعون عن الحقوق الثقافية وعملهم باهتمام أقل مما يحظى به المدافعون الذين يعملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو أمر يسري حتى على الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والمجتمع المدني. وهذا الافتقار إلى البروز يتسبب في العديد من التحديات ويزيد من المخاطر. وأكد المدافعون عن الحقوق الثقافية الذين واجهوا انتهاكات للمقررة الخاصة أنهم يشعرون بالأمان عندما تحظى قضاياهم وعملهم باهتمام دولي. وفي عام 2015، خلص المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن المدافعين الذين يعملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هم من أكثر فئات المدافعين تعرضاً للخطر (A/68/262، الفقرات 15 و24 و40 و53-55).

(34) www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx.

51- ويتعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان لضغوط بسبب عملهم، كما يواجهون مخاطر كبيرة في سياق الاضطلاع به. بيد أن المدافعين عن الحقوق الثقافية قد يواجهون صعوبات وتحديات خاصة، وتكمن أسباب جذرية بعينها وراء ما يتعرضون له من عنف وقمع، إضافة إلى ما قد يطالهم من أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان، وكثير منها آخذ في الازدياد[35]. وتلك إشكالات لا بد من معالجتها.

52- وكثيراً ما يتناول عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية قضايا تعتبر حساسة، مما يجعلهم عرضة بوجه خاص للاضطهاد. وقد يُستهدف الكتاب والفنانون على وجه التحديد لأنهم يمثلون موهبة تُحرِّر خيال الإنسان وتمنح للتصورات والأفكار والنقاش والنقد صوتاً يصل إلى جمهور واسع[36]. وقد يُنظر إلى المدافعين عن الحقوق الثقافية كصوت مناوئ للحجج أو الرموز الثقافية أو الدينية السائدة عندما تستخدم هذه الحجج أو الرموز كأدوات للهيمنة أو التمييز، بما في ذلك من جانب الحكومات الاستبدادية والأصوليين والمتطرفين، وكذلك من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. وفي التقرير المتعلق بالحق في حرية التعبير والإبداع الفنيين، أشارت المكلفة بالولاية إلى أن القيود المفروضة على الحريات الفنية تعكس في معظم الحالات رغبة في تكريس رؤية للعالم أو خطاب بعينه بموازاة مع تحجيم جميع وجهات النظر المنافية (A/HRC/23/34، الفقرتان 36 و89(د)). وقد يؤدي النظر إلى المدافعين عن الحقوق الثقافية باعتبارهم مناوئين للحجج أو الرموز الثقافية أو الدينية إلى إثارة ردود فعل قوية وعاطفية من جانب السلطات وغيرها من الجهات الفاعلة. وبالمثل، فعندما يعارض المدافعون عن الحقوق الثقافية المعايير أو المواقف الثقافية المتعلقة بالممارسة الجنسية والإنجاب أو بالمفاهيم الضيقة لـ "الأسرة" أو "التقاليد"، فإنهم يواجَهون وتواجَه أعمالهم بأشكال مختلفة من تدابير الضبط[37]. ويؤدي كل هذا إلى تهديدات وعنف يستهدفان المدافعين عن الحقوق الثقافية، وقد يؤدي الأمر إلى استبعادهم ووصفهم بالخارجين عن ثقافتهم أو دينهم أو جماعتهم القومية أو الإثنية أو بأنهم أعداء لها، ويُنعتون بصفات من قبيل "الآخر" أو "الدخيل" أو "الأجنبي". وقد يكون لهذا التصوير أثر عاطفي مدمّر للمدافع وأسرته وزملائه على حد سواء، كما يسهِّل ارتكاب انتهاكات أخرى.

53- وقد يواجه المدافعون عن الحقوق الثقافية مفارقة استعمال الحقوق ذاتها التي يدافعون عنها من أجل تقويض نشاطهم. فعلى سبيل المثال، قد يُساء استخدام الثقافة أو التنوع الثقافي أو الحقوق الثقافية، في انتهاك للمعايير الدولية، لتبرير الانتهاكات، وهدم عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية للنساء أو الأقليات أو المهمشين على أساس طائفي أو الأشخاص الذين يواجهون التمييز بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. فيُدَّعى أن التمييز في ممارسة الحقوق الثقافية له ما يبرره باسم احترام التنوع الثقافي أو الثقافة. وهذا أمر غير مقبول (انظر A/73/227).

54- ويشكِّل انتشار الاعتداد بالنسبية الثقافية وبالذرائع الثقافية تجاه انتهاكات حقوق الإنسان، والتلاعب بالثقافة لإنكار الحقوق، وهي مواقف يُعبّر عنها في بعض الأحيان حتى خلال مناقشات المجلس[38]، تهديداً حقيقياً لعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية، لأن ذلك يصب في تبرير الانتهاكات،

(35) انظر، على سبيل المثال، Freemuse, *The State of Artistic Freedom 2019: Whose Narratives Count?* (2019).

(36) www.icorn.org/about-icorn.

(37) الأمم المتحدة، "تزايد تعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للهجوم والحاجة إلى تعزيز دعمهن"، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018؛ والأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "المدافعات عن حقوق الإنسان"، سلسلة إعلامية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، صحيفة وقائع.

(38) انظر، على سبيل المثال، Elizabeth O'Casey, "'Cultural practices and religious specificities' and the shame of some States at the Human Rights Council", *Humanist International*, blog post, 7 July 2015.

وتعزيز احتمال الإفلات من العقاب المستحق بشأنها، وتشكيل الرأي العام تجاهها، وجعل التنديد بها مهمة أصعب، ويؤدي ببعض المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان إلى التوجّس من الحقوق الثقافية (A/HRC/40/53، الفقرة 4). وفي الوقت نفسه، يتعرّض احترام التنوع الثقافي في السنوات الأخيرة لتهديد مصدره أيضاً أولئك الذين يسعون إلى فرض هويات وأساليب متجانسة وأولئك الذين يدعون إلى مختلف أشكال التفوق والتمييز.

55- ويتعرض المدافعون عن الحقوق الثقافية وعملُهم لمخاطر خاصة قد تنتج عن طمس جوانب معيّنة من الثقافة والتراث الثقافي والتاريخ والهويات، وهي أمور قد تكتسي أهمية أساسية للمدافعين عن الحقوق الثقافية، أو لما يسعون إلى حمايته والدفاع عنه. فعلى سبيل المثال، يؤدي التجريم القائم على الميل الجنسي في كثير من البلدان إلى طمس التعبير الثقافي والفني المتعلق بـ "المثلية"، وبالتالي إلى قمع المحتوى الثقافي نفسه وضبط من يبدعونه أو يدافعون عنه. ويؤدي الحجب المتعمّد لمساهمات الأقليات الدينية والإثنية وتراثها وتاريخها، وتكرار سرد التاريخ من وجهات نظر معيّنة مرتبطة بالأغلبية، إلى مزيد من الصعوبات والمخاطر التي تواجه من يسعى إلى حماية ثقافات هذه الأقليات وآثارها[39].

56- وتؤدي خطابات التهميش، التي تستهدف المهاجرين والأقليات والأشخاص غير المتدينين واللاجئين والشعوب الأصلية والنساء وغيرهم، والتي تصدر أحياناً عن قادة العالم، بما في ذلك في وسائط التواصل الاجتماعي، والتي أثارت المقررة الخاصة شواغل بشأنها منذ بداية ولايتها، إلى تفاقم الإشكالات التي يواجهها كل من يسعى إلى الدفاع عن الحقوق الثقافية للأشخاص وعن التنوع الثقافي وفقاً للمعايير الدولية (A/HRC/31/59، الفقرة 19). ويشكل تطبيق مفهوم "الآخر" على إخوة لنا في البشرية، استناداً إلى نزعة مناقضة لما تركز عليه الحقوق الثقافية من إدماج وتطلع للمساواة والكرامة وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تهديداً خطيراً متزايداً يجعل من عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية مهمة عسيرة ويقوض أسس "الأسرة البشرية".

57- ويواجه المدافعون عن الحقوق الثقافية طائفة من التحديات الخاصة الأخرى. فثمة جهات كثيرة ناشطة في مجال حقوق الإنسان لا تدرج مسألة الحقوق الثقافية والقطاعات الثقافية ضمن أعمالها، كما تهمل العديد من الجهات الفاعلة الثقافية إدراج قضايا حقوق الإنسان والحقوق الثقافية في أنشطتها. وكثيراً ما يسبب ذلك فجوة في الحماية، لا سيما في بعض المجالات. فعلى سبيل المثال، لم تدرج جهات كثيرة فاعلة في مجال الحقوق الثقافية منظوراً جنسانياً في أعمالها، في حين لم يتناول كثير من المدافعين عن حقوق المرأة مسائل الحقوق الثقافية (A/HRC/40/53، الفقرة 61). وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يواجه المدافعون عن الحقوق الثقافية عدم اعتراف بعملهم كجزء من مجال حقوق الإنسان، وكثيراً ما يكون هناك نقص في جمع البيانات أو المعلومات المتعلقة به.

58- وتزداد محدودية أماكن التمتع بالحقوق الثقافية وأشكال التعبير الثقافي. وتجري خصخصة أماكن عامة ذات أهمية أساسية للحقوق الثقافية، وهو ما يجعلها غير متاحة بصورة كاملة (A/74/255). وتنتج عن المنحى المتزايد القائم على فرض نظرة تجانسية وسلعية في الثقافة والفضاءات الثقافية بصفة عامة مجموعة إضافية من العقبات. ويؤدي عدم تخصيص التمويل الكافي للثقافة والنظر إلى هذا القطاع بصورة خاطئة على أنه عنصر ترف إلى زيادة صعوبة عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية بما يؤثر أيضاً على حقوقهم الاقتصادية.

(39) انظر، على سبيل المثال، A/71/317، الفقرة 38، وA/68/296، الفقرة 31.

59- وثمة أيضاً نزوع متزايد إلى الرقابة. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن المقررة الخاصة أثنت على تنظيم "مهرجان المرأة والنبيذ والكلمات" لعام 2019، فهي تأسف لمطالبة منظميه، حسبما ورد، بإخضاع النصوص والأفلام للتدقيق الرسمي قبل المهرجان.

60- ويظل التمييز الجنساني قائماً في جميع القطاعات الثقافية وفي المؤسسات الثقافية. ولا يزال هذا الأمر يشكل تحدياً رئيسياً للمدافعات عن الحقوق الثقافية، اللاتي يواجهن مخاطر وتحديات خاصة بالنظر إلى العلاقة المعقدة بين الاعتبارات الجنسانية والثقافة[40].

61- وتأسف المقررة الخاصة للمعلومات التي تفيد بأن بعض من يثيرون بانتظام قضايا مثل التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات الثقافية – وهو أمر ينطبق حتى في البلدان التي لها التزامات قانونية بحقوق الإعاقة، مثل الولايات المتحدة – يشعرون بأنهم يعرضون وظائفهم للخطر بسبب ذلك. وهذا أمر غير مقبول. ويشكّل التطرّق إلى مواضيع من قبيل إمكانية الوصول إلى الفنون والثقافة، والتمييز في قطاع الثقافة، عنصراً أساسياً من عناصر العمل الثقافي. والمؤسسات الثقافية التي لا تنظر في هذه المسائل لا تفي بولاياتها.

62- وعلى غرار ما ذهب إليه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، كثيراً ما يتسم الإطار القانوني الوطني الذي ينظم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضعفه بوجه عام. وعلى وجه الخصوص، يُلاحَظ بانتظام وجود نقص في الآليات التي تتيح الانتصاف للمدافعين عن الحقوق الثقافية وتضمن الحماية الفعالة للحقوق الثقافية وإمكانية التقاضي بشأنها (A/HRC/4/37، الفقرتان 80 و81).

63- وفي سياقات محددة، قد تنشأ تحديات بسبب القمع العام للحقوق الثقافية الذي تمارسه الدولة و/أو جهات فاعلة من غير الدول بإرساء أنظمة تنطوي على تقييد مفرط للتعبير، أو بتقويض الفصل بين الدين والدولة، الذي لا بد منه لتمتع الجميع بالحقوق الثقافية[41]، أو من خلال التدمير المتعمد للتراث الثقافي، أو كنتيجة للطمس القسري للهوية الثقافية. وللأيديولوجيات الأصولية والمتطرفة، لا سيما في سياق سعيها إلى القضاء على التنوع والمعارضة، آثار خاصة على الحقوق الثقافية للنساء والأقليات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (A/HRC/40/53، الفقرة 29)، والأشخاص غير المتدينين. ويُشكِّل كل من الإرهاب الذي يستهدف القطاعات والفضاءات الثقافية وإساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب تهديدات كبيرة[42].

64- وقد يُحظر على المدافعين عن الحقوق الثقافية مواصلة عملهم الثقافي كعقاب على دفاعهم عن الحقوق الثقافية، أو قد يتعرض عملهم للهجوم أو الهدم. وفي بعض الأحيان، يُلجأ بنيّة الانتقام إلى قرارات تحظر عمل الشخص أو تمنع عرض هذا العمل، وإلى الحرمان من الوصول إلى الفضاءات الثقافية اللازمة لذلك. فعلى سبيل المثال، في عام 2017، أنهت دار نشر تتعامل معها الكاتبة الليتوانية روتا فاناغايت علاقتها بالكاتبة، وسحبت النسخ المتبقية من كتبها من التداول وهددت بتدميرها بسبب انتقادها لشخصية قومية ليتوانية تحظى على نطاق واسع بمكانة البطل. وتطرقت السيدة فاناغايت إلى قضايا تاريخية حساسة في أحدث كتاب لها بعنوان "شعبنا" نُشر في عام 2016؛ ويناقش الكتاب دور

(40) انظر، على سبيل المثال، www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25074&LangID=E.

(41) A/72/155، الفقرة 11؛ A/HRC/34/56، الفقرتان 38 و97(ع).

(42) Freemuse, *The State of Artistic Freedom 2019: Whose Narratives Count?* (2019).

القوميين الليتوانيين في اضطهاد الليتوانيين اليهود خلال الحرب العالمية الثانية[43]. وفي عام 2018، أُلغيت عروض موسيقية عديدة لمجموعة IC3PEAK، وهي فرقة شابة للموسيقى الإلكترونية في موسكو، أو مُنعت مواصلتُها في مدن في الاتحاد الروسي بتدخل من إدارات المدينة ورجال الإطفاء والشرطة. وتتطرق أغاني المجموعة إلى مواضيع الاحتجاج والاعتقال التعسفي[44].

65- ويمثّل الخطر الكارثي لتغير المناخ اليوم أحد أكبر التهديدات التي تحدق بالثقافة والحقوق الثقافية وعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية (A/HRC/40/53). فتغير المناخ لا يهدد البقاء المادي لكثير من البشر فحسب، بل يهدد استمرار الثقافة أيضاً. ولهذا السبب، سيُدرج هذا الموضوع في صلب تقرير المقررة الخاصة الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في عام 2020. وتشكل التأثيرات التي تمس بالثقافة والحقوق الثقافية، وأهمية التراث الثقافي والمعارف التقليدية[45]، ودور المدافعين عن الحقوق الثقافية في التصدي لتغير المناخ وتنمية القدرة على تحمل آثاره عوامل كثيراً ما يُقلَّل من شأنها أو يُتغاضى عنها.

66- وكما هو الشأن في حالة المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، تختلف المخاطر والتحديات التي يواجهها المدافعون عن الحقوق الثقافية حسب السياق: أي ما إذا كانوا موجودين في موطنهم وقادرين على الاضطلاع بعملهم وعلى التصرف بصورة طبيعية؛ أو ما إذا كانوا موجودين في موطنهم لكنهم يتعرضون لمخاطر أو لاضطهاد من جانب الدولة و/أو جهات فاعلة من غير الدول؛ أو ما إذا كانوا هاربين من الاضطهاد وغير مستقرين في مكان واحد؛ أو ما إذا كانوا طالبي لجوء؛ أو ما إذا كانوا في المنفى، بما في ذلك في حالة حصولهم على وضع اللاجئ. وعلاوة على ذلك، قد تتأثر طبيعة المخاطر أيضاً بحالات القمع والطوارئ والعنف والنزاع المسلح وأوضاع ما بعد النزاع. وقد تتأثر المخاطر التي يواجهها المدافعون عن الحقوق الثقافية بعوامل سياقية أخرى أيضاً من قبيل وضع الشخص ومدى انتمائه إلى الأقلية أو الأغلبية، وخلفيته الجنسانية أو الطبقية، وغير ذلك من جوانب الهوية. ويجب على الدول والمجتمع المدني والمنظمات الدولية تقييم الإمكانيات والمخاطر في كل نوع من الحالات ووضع آليات استجابة فعالة ومناسبة.

67- ويواجه المدافعون عن الحقوق الثقافية في ظروف معيّنة انتهاكات لحقوق الإنسان مماثلة لما يواجهه المدافعون الآخرون عن حقوق الإنسان. وقد تشمل هذه الانتهاكات التعرض للوصم، والتمييز، والتسلط، وفقدان العمل، والتهديدات، وأعمال عنف، وتهديد الزملاء والأسرة وتعريضهم للعنف، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات غير العادلة، والقضايا الزائفة أمام المحاكم، بما في ذلك قضايا التشهير، والتعذيب أو سوء المعاملة، والعنف الجنسي، والعقوبة البدنية، وحالات الاختفاء القسري، والإعدامات بإجراءات موجزة أو تعسفية أو خارج نطاق القضاء. ويمكن أن تصدر هذه الأفعال عن الدول أو جهات فاعلة من غير الدول. وعندما يُجبر المدافعون عن الحقوق الثقافية على الفرار، فهم يواجهون المزيد من الانتهاكات في المنفى، سواء من جهات فاعلة من بلدانهم الأصلية أو في البلدان المستقبلة. وفي سياقات عديدة، يكون الإفلات من العقاب على مثل هذه الانتهاكات واقعاً مهيمناً.

(43) PEN America, "Lithuanian writer Ruta Vanagaite's publisher set to pulp more than 27,000 of her books", press release, 5 December 2017.

(44) Meduza, "'No reactive measures were taken': Russian prosecutors blame mass cancellations of pop and rap concerts on concert organizers themselves", 8 April 2019.

(45) International Council on Monuments and Sites, *The Future of Our Pasts: Engaging Cultural Heritage in Climate Action* (Paris, 2019).

68- وتُطرح في هذا الصدد أيضاً شواغل ناشئة تتعلق بالأمن الرقمي، بما في ذلك مسألة التحرش والمراقبة والقمع عبر الإنترنت. ومن ثم، يجب أيضاً ضمان حقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية في سياق استعمال الإنترنت.

69- وتوضح أمثلة بعض التداعيات التي يواجهها المدافعون عن الحقوق الثقافية. فقد اضطرت مسيح علي نجاد، من جمهورية إيران الإسلامية، بسبب عملها كصحفية، إلى اللجوء إلى المنفى ووجدت طرقاً مبتكرة للدفاع عن الحقوق الثقافية للمرأة. وأطلقت حملة بعنوان "حريتي المسترقة" تشارك من خلالها نساء من جمهورية إيران الإسلامية بصور فوتوغرافية التقطت لهن بدون الحجاب الإلزامي. ويُفرض الحجاب على النساء عن طريق التهديد بعقوبات قاسية[46]، وبالتالي لا يُنظر إليه على أنه تعبير ثقافي، بل كتعبير عن أيديولوجية مفروضة رسمياً (A/72/155، الفقرات 73-80). وتُنشر أشرطة الفيديو والصور عبر شبكة الإنترنت، مما يتيح للمرأة مساحة للتعبير عن شواغلها المتعلقة بحقوقها الثقافية ولإبداء رأي مخالف. ونتيجة لذلك، يُنظر الآن إلى الاتصال بالسيدة علي نجاد على أنه عمل إجرامي؛ وأعلن رئيس محكمة طهران الثورية في تموز/يوليه 2019 أن أي شخص يرسل إليها شريط فيديو قد يواجه حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات[47]. وفي وقت لاحق، صدرت عقوبات مشددة على العديد من النساء بتهمة نزع الحجاب. وأُلقي القبض على شقيق السيدة علي نجاد كوسيلة لمعاقبتها على خطوتها[48].

70- وفي جميع أنحاء العالم، يُحتجز تعسفاً العديدُ من المدافعين عن الحقوق الثقافية[49]. ويُشار على سبيل المثال إلى حالة المثقف اليوغوري إلهام توختي، الحائز على عدة جوائز، الذي يقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة في الصين؛ وكان إلهام توختي يدير موقعاً عبر شبكة الإنترنت الهدف منه "تزويد اليوغور والهانز بمنصة للمناقشة والتبادل" وإتاحة منتدى لمناقشة القضايا الاجتماعية والثقافية للإيغور[50]. وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء جميع هذه الحالات، وهي تدعو إلى الإفراج الفوري عن أي شخص محتجز بسبب عمله كمدافع عن الحقوق الثقافية.

71- وقد أدى نشاط المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان نصرةً للمدافعين عن الحقوق الثقافية دوراً حاسماً في تحقيق نتائج إيجابية. وتعرب المقررة الخاصة عن سرورها للإفراج عن المدوّن محمد الشيخ امخيطير[51] من السجن في عام 2019. وكان السيد امخيطير نشطاً ضد استخدام المبررات الدينية لتبرير التمييز الطبقي في موريتانيا وحُكِم عليه بالإعدام بتهمة الكفر. وقضى أكثر من خمس سنوات في السجن وكان موضوع العديد من البلاغات والبيانات الصادرة عن الولاية المعنية بالحقوق الثقافية وغيرها من الإجراءات الخاصة. ويشدّد السيد امخيطير على الدور المهم الذي أداه المحامون الوطنيون والدوليون الذين مثّلوه على الرغم من المخاطر الكبيرة المرتبطة بذلك. وأشار أيضاً إلى أن من الأهمية

(46) الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبراء حقوقيون من الأمم المتحدة يطالبون إيران بالإفراج عن النساء المسجونات بسبب احتجاجهن على ارتداء الحجاب قسراً"، نشرة إخبارية، 16 آب/أغسطس 2019.

(47) http://www.isna.ir/news/98050703481 (باللغة الفارسية).

(48) Amnesty International, “Iran: family of women’s rights activist arrested in despicable attempt to intimidate her into silence”, 25 September 2019.

(49) وثقت منظمة فريميوز 157 حالة لفنانين محتجزين في عام 2018. Freemuse, *The State of Artistic Freedom 2019: Whose Narratives Count?* (2019).

(50) انظر Working Group on Arbitrary Detention, communication No. 3/2014 (China), 6 February 2014؛ و Human Rights Watch, “Timeline of Ilham Tohti’s case”, 15 September 2014.

(51) www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24705&LangID=F.

الحيوية بمكان أن تدلي منظومة الأمم المتحدة بدلوها علناً وبسرعة في قضايا مثل قضيته، وذلك من أجل إقامة العدل والتصدي للعزل. ولعل في النتيجة التي آلت إليها قضية السيد امخيطير تذكير بأن الجهود المتضافرة التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بمن فيهم المدافعون عن الحقوق الثقافية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، يمكن أن تسفر عن نتائج إيجابية. ويجسد السيد امخيطير صمود المدافعين عن الحقوق الثقافية والتزامهم الملهم؛ ويظل الرجل مصمماً على مواصلة عمله في مجال الحقوق الثقافية وغيرها من حقوق الإنسان، رغم أنه أُجبر الآن على المنفى ولا يزال يتلقى تهديدات.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

72- إننا مدينون للمدافعين عن الحقوق الثقافية بقدر كبير من العرفان للعمل الذي يضطلعون به من أجل نصرة حقوق الإنسان وتكريس الجمال واللون والكرامة والتعبير والاحتفاء والفكر والمعنى والذاكرة في عالمنا، وللطريقة التي يحثّوننا بها على التفكير وإعادة التفكير بفضل نضالهم من أجل الحقوق الثقافية. ومن الأمثلة على دورهم ما شهدته سنتياغو في إحدى ليالي تشرين الأول/أكتوبر 2019؛ فبينما كان حظر التجوّل قد أسدل ستاره على المدينة، اختارت مغنية أوبرا اسمها أيلين جوفيتا روميرو الاحتجاج سلمياً بالغناء لجيرانها عبر نافذة شقتها[52]. غنت لـ "الحق في العيش في سلام"، وهو مقطع اشتهر به المغني فيكتور جارا قبل أن يُقتل في أعقاب الانقلاب العسكري في عام 1973. وتكمن أهمية المدافعين عن الحقوق الثقافية في تعزيز الوصول إلى الثقافة، وتقديم أجوبة خلاقة حيال ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان وصراعات، وزرع الأمل ليحصده الآخرون في أوقاتنا العصيبة.

73- وينبغي أن نتذكّر كل من سقط دفاعاً عن الحقوق الثقافية. ومع ذلك، دعونا لا ننتظر حتى نُفجع لفقد مدافعين عن الحقوق الثقافية لكي نحدد كيفية دعمهم. دعونا نكرّم أولئك الذين سقطوا من خلال دعم وحماية من لا يزالون يحملون مشعلهم.

74- ويجب أن يكون ذلك عن طريق الاعتراف بعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناصرون الحقوق الثقافية وفقاً للمعايير الدولية، وعن طريق التعريف بهم، وبإسهاماتهم الكثيرة في ضمان حق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية دون تمييز، بما يشمل الحق في الوصول إلى التراث والتمتع به والحريات الفنية والعلمية. ويجب السعي إلى ذلك من خلال الإقرار بالأهمية المتأصّلة للثقافة والحقوق الثقافية، والعمل على الدفاع عنهما وفقاً للمعايير الدولية، والاعتراف بأهميتهما المحورية في إعمال حقوق الإنسان الأخرى وتحقيق التنمية المستدامة والاستجابة بفعالية للطوارئ المناخية على نحو يراعي حقوق الإنسان.

75- ويجب أن تشمل هذه الجهود أيضاً التنفيذ الكامل لمعايير حماية الحقوق الثقافية والمعايير الدولية ذات الصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي ينطبق بصورة تامة على المدافعين عن الحقوق الثقافية، وإنفاذ القوانين الوطنية وفقاً لتلك المعايير. وإضافة إلى ذلك، تتطلب هذه الجهود الاعتراف الكامل بالمخاطر والتحديات المحددة التي يواجهها المدافعون عن الحقوق الثقافية وباحتياجاتهم الخاصة في هذا السياق؛ والتشاور الكامل مع

(52) *20 Minutos*, "Una soprano canta a viva voz como protesta contra el toque de queda en Chile y desata una ovación en el barrio", 8 November 2019.

المدافعين عن الحقوق الثقافية وإشراكهم في وضع برامج مفيدة لهم؛ واعتماد منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية والإعاقة، ومنظور شامل يستجيب بوجه عام للطيف المتنوع من المدافعين عن الحقوق الثقافية؛ والتعجيل بتنفيذ توصيات جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يشمل توصيات المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية.

76- ولن تتحقق الحقوق الثقافية من تلقاء نفسها. فبقدر ما توجد حاجة ماسة إلى عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية لحماية هذه الحقوق وتعزيزها في عالم اليوم المضطرب، توجد أيضاً حاجة إلى عملنا الجماعي لدعمهم في ذلك.

باء- التوصيات

77- **ينبغي للدول أن تكفل ما يلي:**

(أ) احترام الحقوق الثقافية للجميع دون تمييز وحمايتها وضمانها وإعمالها، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) احترام حقوق جميع المدافعين عن الحقوق الثقافية وضمانها؛

(ج) التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 181/68 بشأن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(د) إذكاء الوعي بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق ترجمته إلى اللغات المحلية وإتاحته في أشكال يسهل الوصول إليها؛

(هـ) ضمان أن تكون جميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن الحقوق الثقافية، منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والعمل دون إبطاء على إلغاء أو إصلاح أي تشريعات لا تمتثل للمعايير الدولية أو تحول دون عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية، أو تعرضهم للخطر، مثل تجريم الميل الجنسي، أو القوانين المتعلقة بالتجديف، أو القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والأقليات؛

(و) اعتماد سياسات ثقافية تقوم على الحقوق الثقافية وتراعي عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية ووسائل حمايتهم، بما في ذلك استراتيجيات وآليات للتصدي للانتهاكات، وتعديل السياسات الثقافية القائمة لضمان معالجة هذه الإشكالات بصورة كاملة؛

(ز) احترام استقلالية القطاعات الثقافية والمؤسسات الثقافية ومديريها وموظفيها؛

(ح) ضمان إتاحة التمويل الكافي لجميع القطاعات الثقافية، مع مراعاة المعيار الذي أوصت به اليونسكو المتمثل في تخصيص 1 في المائة من النفقات لقطاع الثقافة كحد أدنى؛ وضمان إتاحة التمويل الكافي لعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية؛

(ط) تحديد وإزالة أي عقبات يواجهها المدافعون عن الحقوق الثقافية في تأمين التمويل الكافي لعملهم، بما في ذلك من مصادر أجنبية، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ي) إجراء تقييمات وطنية، بالتعاون مع المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين عن الحقوق الثقافية، والخبراء، بشأن التمتع بالحقوق الثقافية، وقدرة المدافعين عن الحقوق الثقافية على أداء عملهم بحرية، مع تحديد العقبات والتوصية بسبل الانتصاف اللازمة؛

(ك) إجراء استعراض منهجي لجميع توصيات المقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية، والتوصيات الأخرى ذات الصلة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل المدافعين عن الحقوق الثقافية، وضمان تنفيذها؛

(ل) الرد على نحو مناسب على جميع مراسلات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن المدافعين عن الحقوق الثقافية؛ واستعراض جميع الحالات التي تُثار وإتاحة سبل الانتصاف على وجه السرعة حيثما يُخلص إلى وقوع انتهاكات؛

(م) إذكاء الوعي بالحقوق الثقافية وبأهمية عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية وطبيعته الإيجابية في إعمال هذه الحقوق؛

(ن) الاعتراف بالدور الإيجابي للآراء المخالفة المعبر عنها من خلال أشكال تعبيرية ثقافية وإبداعية، ودعم هذا الدور وضمان حماية مخالفي الثقافة السائدة وعدم تصويرهم على أنهم غرباء عن المجتمع أو الثقافات؛

(س) التعبير عن الدعم للمدافعين عن الحقوق الثقافية وعملهم، وتشجيع الجهات الفاعلة من غير الدول على ذلك؛

(ع) الإفراج الفوري عن جميع المدافعين عن الحقوق الثقافية المحتجزين تعسفاً بسبب عملهم في مجال الحقوق الثقافية، ووقف الإجراءات القانونية المتخذة ضد المدافعين عن الحقوق الثقافية بسبب عملهم وفقاً للمعايير الدولية، وضمان حماية ودعم جميع الأشخاص الذين يواجهون تهديدات وتجاوزات ويتعرضون للإكراه والوصم بسبب عملهم كمدافعين عن الحقوق الثقافية، والتحقيق في جميع حالات الانتقام من المدافعين عن الحقوق الثقافية وفي الانتهاكات التي تمس بحقوقهم، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي؛

(ف) وضع آليات تكفل الحماية المشددة للمدافعين عن الحقوق الثقافية في حالات النزاع وما بعد النزاع وكلما واجهوا مخاطر متزايدة، بما في ذلك من خلال خطط عمل عاجلة؛

(ص) ضمان أن تكون أي برامج دبلوماسية لرصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان شاملة للمدافعين عن الحقوق الثقافية والفنانين ومهنيي المجال الثقافي المعرضين للخطر؛

(ق) منح اللجوء للمدافعين عن الحقوق الثقافية المعرضين للخطر وضمان تمكنهم من مواصلة عملهم وتمتعهم في المنفى بحقوق الإنسان المكفولة لهم؛

(ر) إحياء ذكرى من مات من المدافعين عن الحقوق الثقافية.

78- وينبغي للدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني أن تكفل ما يلي:

(أ) ضمان إدراج المدافعين عن الحقوق الثقافية في جميع البرامج والتدابير المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) مراعاة الاحتياجات والتحديات التي تخص المدافعين عن الحقوق الثقافية، فضلاً عن منظور الاعتبارات الجنسانية ومنظور الإعاقة، مراعاة تامة في الجهود الشاملة الرامية إلى تهيئة بيئات آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) إعلاء مكانة المدافعين عن الحقوق الثقافية وزيادة إبراز هذا المفهوم وعمل هؤلاء المدافعين؛

(د) إذكاء الوعي بالأهمية المتأصلة للثقافة والحقوق الثقافية وعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية ودورهم في إعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) التشاور الكامل مع مختلف المدافعين عن الحقوق الثقافية بشأن جميع البرامج الموضوعة لدعمهم وحمايتهم؛

(و) الحرص على تسليط الضوء على أبعاد الحقوق الثقافية في انتهاكات حقوق الإنسان وفي عمل المدافعين عن حقوق الإنسان ذوي الصلة، وعلى تصنيف البيانات المتعلقة بالمدافعين عن الحقوق الثقافية لتقييم التحديات بصورة محددة؛

(ز) تزويد المدافعين عن الحقوق الثقافية، بمن فيهم الفنانون ومهنيو المجال الثقافي، بمعلومات عن حقوقهم وعن مدى توافر تدابير متعلقة بالحماية؛

(ح) تعزيز إمكانية الوصول وعدم التمييز في جميع مجالات الثقافة؛

(ط) زيادة التعاون الدولي لتحسين عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية وتعزيز حمايتهم؛

(ي) ضمان أن تُراعى في عملية بيجين + 25 وفي التنفيذ الجاري لمنهاج عمل بيجين مراعاةً كاملةً المدافعاتُ عن الحقوق الثقافية، وتمتعُ المرأة على قدم المساواة بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية، على أن يوضع في الاعتبار العمل الجاري في إطار الولاية المعنية بالحقوق الثقافية؛

(ك) الاعتراف بالمساهمات الكبيرة للمدافعين عن الثقافة والحقوق الثقافية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ودراسة هذه المساهمات والترويج لها[53]، وإشراك المدافعين عن الحقوق الثقافية في العمليات السياساتية المتصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ل) الاعتراف بالدور المهم الذي يتعين أن يؤديه المدافعون عن الحقوق الثقافية، بمن فيهم المدافعات عن الحقوق الثقافية والمدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، في جميع العمليات المتصلة بالسياسات المناخية.

79- وينبغي للأمم المتحدة أن تكفل ما يلي:

(أ) ضمان أن تضطلع جميع هيئات وآليات حقوق الإنسان، بما فيها الهيئات والآليات المعنية بحماية الثقافة والحقوق الثقافية والمدافعين عن حقوق الإنسان، بالمعالجة الكاملة للشواغل ذات الصلة بحالة المدافعين عن الحقوق الثقافية وأن تعمم مراعاتها، مع التسليم ببُعد الحقوق الثقافية في عملهم؛ (ب) دعوة المدافعين عن الحقوق الثقافية بانتظام، لا سيما المعرضين منهم للخطر، إلى إلقاء كلمات أو أداء عروض أو إقامة معارض في مقرات الأمم المتحدة، والتعريف بعملهم وبالقضايا التي يتناولونها سواء عن طريق شبكة الإنترنت أو عبر المنابر الإعلامية.

80- وينبغي لليونسكو أن تنظر في ما يلي:

(أ) بلورة مجموعة أعمال محددة بشأن حماية المدافعين عن الحقوق الثقافية ودعمهم، بما في ذلك عن طريق الترويج لأعمالهم؛

(ب) المشاركة في الرصد العالمي المعزَّز للاعتداءات التي تطال الفنانين ومهنيي المجال الثقافي والمدافعين عن التراث الثقافي وجميع المدافعين عن الحقوق الثقافية، على غرار رصدها للاعتداءات التي تطال الصحفيين وعملها من أجل سلامتهم؛

(53) en.unesco.org/courier/april-june-2017/culture-heart-sdgs.

(ج) اعتماد مقرر بشأن سلامة ودعم المدافعين عن الحقوق الثقافية من خلال المجلس التنفيذي لليونسكو؛

(د) تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات.

81- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكفل ما يلي:

(أ) تطوير القدرة على التصدي لانتهاكات الحقوق الثقافية وحقوق المدافعين عن الحقوق الثقافية، وفقاً للتعليق العام رقم 10(1998) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إذكاء وعي الجمهور بأهمية الحقوق الثقافية وبعمل المدافعين عن الحقوق الثقافية؛

(ج) استحداث خطوط إبلاغ هاتفية أو غيرها من نظم الإنذار المستقلة الأخرى للمدافعين عن الحقوق الثقافية المعرضين للخطر.

82- وينبغي للمجتمع المدني أن يكفل ما يلي:

(أ) تقديم المزيد من التقارير الموازية المتعلقة بإعمال الحقوق الثقافية والقضايا المتعلقة بالمدافعين عن الحقوق الثقافية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، بما في ذلك المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية؛

(ب) إعداد مواد وأنشطة تثقيفية خاصة بقطاعات الثقافة تتناول سُبل حماية المدافعين عن الحقوق الثقافية، وتُعرِّف بالحقوق الثقافية وبالمدافعين عنها ضمن المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان؛

(ج) العمل على ضمان إتاحة المساعدة القانونية المجّانية للمدافعين عن الحقوق الثقافية الذين يواجهون إجراءات قانونية بسبب عملهم؛

(د) العمل على زيادة ودعم شبكات لمهنيي المجال الثقافي، بمن فيهم الفنانون والمدافعون عن حقوق الإنسان، فضلاً عن شبكات للمدافعين عن الحقوق الثقافية وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان.

83- وينبغي للمؤسسات الثقافية بأن تضطلع بما يلي:

(أ) المشاركة في بناء القدرات فيما يتعلق بالحقوق الثقافية ومفهوم المدافعين عن الحقوق الثقافية وسبل حمايتهم وقطاع الثقافة؛

(ب) ضمان اعتماد نُهج قائمة على الحقوق الثقافية في المواضيع التي تتناولها المؤسسة، بما في ذلك مبادئ عدم التمييز وإمكانية الوصول والتشاور والمشاركة؛

(ج) احترام حقوق موظفيها الذين يدافعون عن الحقوق الثقافية داخل المؤسسة؛

(د) التعاون محلياً وإقليمياً ودولياً لدعم المؤسسات الثقافية والمدافعين عن الحقوق الثقافية المعرضين للخطر؛

(هـ) تقديم الدعم المباشر للمدافعين عن الحقوق الثقافية المعرضين للخطر، كلما أمكن ذلك، بما في ذلك من خلال برامج من قبيل المنح البحثية والتخصصية؛

(و) تطوير القدرة على التصدي للتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن الحقوق الثقافية، على الصعيدين الدولي والمحلي، بما في ذلك عن طريق وضع خطط عمل عاجلة بالتشاور مع المدافعين عن الحقوق الثقافية المتأثرين، والنظر في أمور مثل مسألة الحصول على التأشيرات في حالات الطوارئ؛

(ز) رفع مكانة المدافعين عن الحقوق الثقافية من خلال آليات مثل الجوائز والمنشورات؛

(ح) إبداء الاعتراض والتدخل بصورة فردية وجماعية كلما تعرضت المؤسسات الثقافية للتهديد وعندما يواجه المدافعون عن الحقوق الثقافية انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، مع التسليم بأن الدفاع عن الحقوق الثقافية أمر أساسي للتمتع بالثقافة في كل مكان ويمكن أن يكون في صلب العمل الثقافي.

84- وينبغي لمقدمي التمويل أن يُسهموا بما يلي:

(أ) ضمان أن يتاح للمدافعين عن الحقوق الثقافية الاستفادة من أي برامج تمويل متاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان تمثيلهم تمثيلاً مناسباً بين المستفيدين؛

(ب) النظر في تدخلات منهجية تدعم العمل الطويل الأجل للمدافعين عن الحقوق الثقافية والعناية بهم.

85- وينبغي للمدافعين عن الحقوق الثقافية أن يضطلعوا بما يلي:

(أ) استكشاف المزيد من السبل للعمل معاً على نحو تعاوني يستوعب المناطق والقطاعات، بما يتيح تضافر جهود جهات تشمل فيما تشمله العاملين المعنيين بالجوانب العديدة التي ينطوي عليها الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحقوق المتصلة بالتراث الثقافي، والحقوق اللغوية، والحريات الفنية والعلمية، والحقوق الثقافية لمختلف المجموعات؛

(ب) النظر في توزيع هذا التقرير وغيره من التقارير الصادرة عن الولاية المعنية بالحقوق الثقافية وترجمتها وتعميمها، بما في ذلك باستخدام أشكال التعبير الثقافي؛

(ج) النظر في سبل زيادة الوعي بمفهوم المدافعين عن الحقوق الثقافية وضرورة حماية حقوقهم ودعم عملهم؛

(د) مواصلة النظر في إنشاء تحالف دولي من أجل الحقوق الثقافية، بما في ذلك في الأمم المتحدة، لضمان إسماع صوت المدافعين عن الحقوق الثقافية على الصعيد العالمي[54].

(54) A/HRC/40/53، الفقرة 45.